

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فبعد الجبر ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فمائة تعدل شيئاً وسدس شيء تبسطها أسداساً وتقلب الاسم فالشء ستة والمائة سبعة فالشء ستة أسباع الجارية المسألة الثالثة قد علم أن خلع المريض بأقل من مهر المثل لا يعتبر من الثلث وأن المريضة لو نكحت بأقل من مهر المثل جاز ولا اعتراض للورثة إذا لم يكن الزوج وارثاً وأن المريضة لو اختلعت بأكثر من مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث فإذا نكح مريض امرأة بمائة ومهرها أربعون درهماً ثم خالعه في مرضها بمائة ومات من مرضها ولا مال لهما إلا المائة فاما أن يكون الخلع قبل الدخول وإما بعده الحالة الأولى بعده فللمرأة أربعون من رأس المال وله شيء بالمحابة ثم يرجع إلى الزوج أربعون بالخلع وله ثلث شيء بالمحابة فيحصل لورثة الزوج مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين فبعد الجبر مائة تعدل شيئين وثلثي شيء فالشء ثلاثة أثمان المائة وهو سبعة وثلاثون درهماً ونصف درهم وهي المحابة فللمرأة بالمهر والمحابة سبعة وسبعون درهماً ونصف درهم ثم يأخذ الزوج من ذلك أربعين درهماً بعوض الخلع وبالمحابة ثلث الباقي وهو اثنا عشر ونصف وكان بقي له اثنان وعشرون ونصف فالمبلغ خمسة وسبعون ضعف المحابة هذا إذا جرى الخلع بمائة في ذمتها فلو جرى بعين المائة التي أصدقها فقد خالعه على مملوك وغير مملوك قال الأستاذ تفرعاً على أن المسمى يسقط ويرجع إلى مهر المثل لها أربعون من رأس المال وشيء بالمحابة وللزوج عليها أربعون بالخلع ولا شيء له بالمحابة لأن المسمى إذا بطل بطل ما في ضمنه من المحابة فيكون لورثة الزوج مائة إلا شيئاً يعدل شيئين فبعد الجبر يتبين أن المسمى ثلث المائة فلها بالمهر والمحابة ثلاثة وسبعون